

لو يصح متأمل **قوله** كلوا وكلموا اي وهو ما يقصد من الزينة
 ويصح في الصفا ومنها وهو ما يقصد للتداوي وكن اي ساير
 الجواهر الا في العقيق لا خلاف اجماره ولا في الضبطه بوزن
 او غيره **قوله** وجارية واختطاي وكن اوجاجه وزنها
قوله لم يخلط به غيره وفي بعض النسخ لم يخلط به
 اي من غير جنسه كما قال بعضهم انتهى والوجه ثلاثة
 ليدخل خواص المكن من الجلود مثلا على ان في كلامه
 اشارة الى ان هذا الشرط مستهني عنه ما قبله لان عدم
 الصحة منه عدم انضباطه **قوله** وما يجوز
 اي ومنه الغالب المركبة من نحو **قوله** وعسبي
 ودهن وقد يزد فيها عود وكافور ومنه ايم الزمان
 بالشار والوال والياح المحكان الثلاث ويقال له ايم طراق
 وهو المركب بخلاف المنرد بان كانت نبات او حمار فانه
 يجوز السلم فيه **قوله** فان انضبطت اجزاه اي
 كخز وهو المركب من حرير وصوف ومثله العنابي
 وهو المركب من نخ حرير وقطن **قوله** كحبن لوز
 هو سبكون البيا الموحدة ومنها مع تشديد اللين
 وتركه **قال** شحينا وتشبهه لمنسبط الاجل
 بالجبين لعله خريف من الساج والافقيه نظرا لظهور
 لان الاقحة منه ليست جوا مقصودا فهو حانج بقوله
 المقصود الاجزات جعل مثلا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه
 بينا فيه

بينا فيه انتهى **اقول** ولا محل لهذا النظر لان ما ينب
 من الملمح والاقحة من مصالحه كما صرح بالوصية النبوية
 في معنى الخناج واقعه الجلال الحلي وهو المعتمد **قوله** والشرط
 الثالث الخخالف لعلهم هنا اسلوبه السابق لوجود المانته
 منه مع ان مفهوم الشرط وجودي ولا يقع ايجامه من الشرط
 قبله فلما قال **قوله** لطبخ او يبي اي او قلى كالصمغ في الجميع
 وفي الاول واليسفي في الثاني والثالث **قوله**
 كالصعل اي اذا اريد تميزه من سمه بجمه فيه ومثله
 السكر والفانيه وهو عسل النصب والديرة الصابون
 والبالان نارها مضبوطة قال العلامة العراقي ومثلهما
 النبيلة بالام والدال كذلك انتهى وفارق عدم صحة بيع بعض
 المذكورات ببعضه لخصف باب الربا فتأمل فروع لايح العلم
 في الشك بفتح الشان كما قاله الماوردي **قوله** فليس
 يسلم اي قطعا **قوله** ولا ينفق ايم يبيع الا يظهر الخوض
 المعتمد لما فاتة لغيره السابق فتأمل **قوله** ان لا يكون
 من سبي الخ مثله الش يسلم في نحو صاع من هذه الصبرة
 وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال
 من ايراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع السلم فيه
 ومثله بالسلم في ثرية صديق او مستان اضية
 وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في الثرية
 الكبيرة ايم على ان موضع السلم فيه تنجب تعيينه ويلزم